

## وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠

**وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية**

**ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛**

**وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٤) (٢٣٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة للأراضي إسكان الجمعيات؛**

**وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٤٤٤٩) (٤٤٤٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ المتضمن موافقة السلطة المختصة على تخصيص مساحة ٤ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر لجمعية الصفوة للبناء والإسكان التعاونى؛**

**وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٢ المتضمن استلام جمعية الصفوة للبناء والإسكان التعاونى قطعة الأرض رقم (٩) بالتوسعات الشمالية بمساحة ٤ أفدنة بمدينة ٦ أكتوبر؛**

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١ على منح أصحاب الأراضي المسندة بالبيع أو المحجوزة لجمعيات الإسكان التعاوني بالمدن الجديدة مهلة حتى ٢٠١٠/٩/٣٠ لتقديم كافة المستندات اللاحزة للتعاقد بشرط عدم وجود مستحقات مالية والتى تم إحاطة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣ :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ بين الهيئة وجمعية الصفوة للبناء والإسكان التعاوني لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض الفضاء رقم (٩١) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ١٦٨٠٠ م٢ (فقط ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع لا غير) بمنطقة التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى موافقة السلطة المختصة على منح جمعيات الإسكان التعاوني مهلة ستة أشهر من تاريخ توقيع العقد لتقديم كافة المستندات اللاحزة لاستصدار القرار الوزارى بحد أقصى ٢٠١١/٦/٣٠ المشار إليها بكتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥١٥٢) بتاريخ ٢٠١١/٢/١١ :

وعلى كتاب السيد المحاسب رئيس الإدارة المركزية للتمويل والاستثمار رقم (٥٨٧) بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ والمنتهى بالتنبيه باللازم نحو السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى الخاص باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية عاليه فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة :

وعلى كتاب المكتب الهندسى الاستشارى - المفوض عن الجمعية - الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٧٥٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٦ والمرفق به لوحة القرار الوزارى للمشروع ومحضر اجتماع الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٢٥٩٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ المتضمن الموقف العقارى والمالي للجمعية سالفه البيان :

وعلى التعهد المقدم من الجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع وألا يكون التخديم من الطرق الخارجية ، وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية واستخدامها لغير قاطنى المشروع يتم التسعير بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٨٧٠٧) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ بسداد الجمعية للقسط المستحق في ٢٠١٢/٦/٢٨ :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من جمعية الصفة للبناء والإسكان التعاونى على قطعة الأرض رقم (٩) المخصصة للجمعية بمساحة ٤ أفدنة بمنطقة التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من جمعية الصفة للبناء والإسكان التعاونى وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار المعروض :

#### قرآن :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة ٤ أفدنة بما يعادل ١٦٨٠٠ م٢ (فقط ستة عشر ألفاً وثمانمائة متر مربع لا غير) بمنطقة التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر والمباعة لجمعية الصفة للبناء والإسكان التعاونى لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم جمعية الصفة للبناء والإسكان التعاونى بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع لغير أصحابها إلا بعد موافقة الطرف الأول طبقاً للبند الرابع عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

**مادة ٤** - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٥** - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وألا يكون التخديم من الطرق الخارجية ، وفي حالة التخديم من الطرق الخارجية واستخدامها لغير قاطنى المشروع يتم التسعير بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

**مادة ٦** - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. م/ طارق وفيق

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٢

الصادر بجمعية الصفوه للبناء والإسكان التعاوني

على قطعة الأرض رقم (٩) بمنطقة التوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر  
مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة لمشروع الجمعية ٤ أفدنة أي ما يعادل ١٦٨٠٠ م<sup>٢</sup>.

### أولاً - مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بمساحة ١,١٣٧ فدان ، أي ما يعادل ٧٤٧٧٣,٧ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمباني الخدمات (F. P.) بمساحة ٠٦٠ فدان ، أي ما يعادل ٢٥٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ١,٧٤٣ فدان أي ما يعادل ٣٢٣,٢٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤٣,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٠٦ فدان أي ما يعادل ٤٥١,٧ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٦,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**النسبة البنائية :** لا تزيد النسبة البنائية (F. P.) (إسكان + خدمات) عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

### ثانياً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الإسكان (F. P.) بالمشروع بمساحة ١,١٣٧ فدان أي ما يعادل ٧٤٧٧٣,٧ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٤١,٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية .

### جدول النماذج المعمارية :

الارتفاع	المساحة البنائية البنائية (م <sup>٢</sup> ) (F.P.)	المساحة البنائية البنائية (م <sup>٢</sup> ) (F.P.)	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات بالتصويف	عدد الوحدات بالدور		التكرار	رقم النموذج
					سكنى			
أرضي + ٤ أدوار متكررة	٤٧٧٣,٧	٤٧٧,٣٧	٢٠٠	٢٠	٤	أرضي	١٠	١
					٤	متكرر		
	٤٧٧٣,٧		٢٠٠					١٠

**الاشتراطات البنائية (مباني الإسكان) :**

- ١ - الكثافة بعد أقصى .٤٤ شخصاً/ فدان .
- ٢ - الوحدة السكنية بمساحة لا تتعدي .١٢٠ مترًا مربعاً (مساحة صافية شاملة سماك المحوائط) .
- ٣ - لا تزيد النسبة البنائية (F.P) (إسكان + خدمات) عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .
- ٤ - الارتفاع المسموح به (دور أرضي + ٤ أدوار متكررة) مع التزام الجمعية بقيود الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع بمدينة ٦ أكتوبر والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٥ - الردود : المسافة بين العمارت لا تقل عن .١٠ أمتار ، وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى .٦ م .
- ٦ - المسافة بين العمارت وحد الجار لا تقل عن .٦ م .
- ٧ - ترك مسافة لا تقل عن .٤ م بعد عرض الرصيف للطريق الخارجي حتى حد المبني .
- ٨ - ترك مسافة لا تقل عن .٢ م بعد عرض الرصيف للطريق الداخلي حتى حد المبني .
- ٩ - يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (سيارة/وحدة سكنية) والسماح بإقامة دور للبدروروم على أن يستغل (أماكن انتظار السيارات) بالأنشطة المصرح بها بدور البدرورومات وطبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٠ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائي لكل عمارة سكنية .

**ثالثاً - منطقة الخدمات :**

إجمالي المساحة المخصصة لمباني الخدمات (F.P) بمساحة .٦٠٠ فدان ، أي ما يعادل .٢٥٢ م٢ وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**جدول الخدمات :**

النقطة	النشاط	المساحة م٢	المساحة البنية م٢
١	تجاري وإداري يحتوى على مصل	١٦٦٠	٤٥٤
	المجموع		٤٥٤

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

**النسبة البنائية :** لا تزيد المساحة المبنية (F. P) بالدور الأرضى عن (٣٠٪) من مساحة القطعة .

**الارتفاع :** (أرضي + دورين) .

**الرداد :** ٦ أمتار من جميع الجهات داخل حدود قطعة الأرض المخصصة للخدمات .  
يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع موقف سيارة/٢٥م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة .

**المفوض من جمعية الصفو للإسكان التعاوني**

(إضفاء)

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضي + ٤ أدوار متكررة) ، مع التزام الجمعية بقيد الارتفاع للمنطقة الواقع بها أرض المشروع (١٥ م) بمدينة ٦ أكتوبر والمحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المراقب لدور البدرورم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرورمات .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمباني الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وبحيث لا تزيد النسبة البنائية على أرض الخدمات عن (١٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالعمارات : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى جمعية الصفة للبناء والإسكان التعاونى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدار المطلوب من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتليليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - الالتزام بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(طرف ثان)

(طرف أول)

المفوض من جمعية الصفة للإسكان التعاوني

(إمضاء)

(إمضاء)